

صحيح مسلم

88 - (1866) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد قال قال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي A قالت .
جاءك إذا النبي أيها يا { D ا بقول يمتحن A ا رسول إلى هاجرن إذا المؤمنات كانت Y
المؤمنات يبايعتك على أن لا يشركن بأ شيئا ولا يسرقن ولا يزنين { [60 / الممتحنة / 12]
إلى آخر الآية .
قالت عائشة فمن أقر بهذا من المؤمنات فقد أقر بالمحنة .
وكان رسول ا A إذا أقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول ا A (انطلقن فقد يبايعتن)
ولا وا ما مست يد رسول ا A يد امرأة قط غير أنه يبايعهن بالكلام .
قالت عائشة وا ما أخذ رسول ا A على النساء قط إلا بما أمره ا تعالى وما مست كف رسول
ا A كف امرأة قط وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن (قد يبايعتن) كلما .
[ش (يمتحن) أي يبايعن .
(فقد أقر بالمحنة) معناه فقد بايع البيعة الشرعية]